المرفق التاسع

متابعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يتضمن هذا التقرير جميع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف وأصحاب البلاغات أو محامييهم منذ تقديم التقرير السنوي الأخير (A/63/40).

الدولة الطرف	الجزائر
القضية	بوشارف، ١١٩٦/٢٠٠٣
تاريخ اعتماد الآراء	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	اختفاء، وتوقيف واحتجاز تعسفيّان – المادتان ٧ و٩ من العهد فيما يتعلق بابن صاحبة البلاغ، والمادة ٧ فيما يتعلق بصاحبة البلاغ، بالاقتران مع حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إجراء تحقيق شامل وفعال في حالة اختفاء ابن صاحبة البلاغ ومصيره، وإطلاق سراحه فوراً إذا كان لا يزال على قيد الحياة، وتقديم معلومات كافية عن نتائج التحقيق، ودفع تعويض كافٍ لصاحبة البلاغ وأسرتها عن الانتهاكات التي تعرّض لها ابنها. ويقع على عاتق الدولة الطرف أيضاً واجب المقاضاة الجنائية لمن تثبت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات ومحاكمتهم ومعاقبتهم. كما يقع على عاتق الدولة الطرف التزام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وتُذكِّر اللجنة بالطلب الذي وجّهه المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ١-٢) وتؤكد مرة أخرى أنه ينبغي للدولة الطرف ألاّ تحتج بأحكام مشروع قانون العفو (مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية) ضد الأفراد الذين يحتجّون بأحكام العهد أو الذين قدّموا أو يمكن أن يقدِّموا بلاغات إلى اللجنة.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧.
تاريخ رد الدولة الطرف	لم يصل ردّ من الدولة الطرف.
رد الدولة الطرف	لا يوجد.
تعليقات صاحبة البلاغ	في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف لم تبذل أي جهد لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ منذ اعتمادها من جانب اللجنة، بدليل أن ما من تحقيق قد أجري ولم تحدث أي مقاضاة جنائية. وقد كانت

المعلومات التي تلقتها صاحبة البلاغ من الدولة الطرف متضاربة. فقد أُبلِغت في البداية بأن ابنها لم يختفِ ولكنها تلقّت بعد ذلك إخطاراً رسمياً في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤ يفيد بأن ابنها قد اختفى و لم يقترن بأية معلومات أخرى. وبالنظر إلى عدم إجراء أي تحقيق وإلى حصول صاحبة البلاغ نفسها على معلومات من شاهد أفاد بأن ابنها قد تُوفي في السجن نتيجة للتعذيب، فقد قالت إنها غير مقتنعة بما قدمته الدولة الطرف من معلومات وقت اختفائه. وأضافت أنها يمكن أن تَطلب تعويضاً على أساس ما تلقته من إخطار رسمي باختفاء ابنها. إلا أن حصولها على هذا التعويض مرهون بالتزامها الصمت في المستقبل فيما يتعلق بهذه القضية وذلك عملاً بقانون العفو (ميثاق السلم والمصالحة الوطنية). وقد اعترضت على هذا القانون لأسباب منها أنه يؤدي إلى الإفلات من العقاب فضلاً عما يسببه من كرب لأسرة الشخص المختفي وكذلك لأنه لا يمنح حتى في حالات معيّنة بحجة أن للزوج/الزوجة مصدر دخل. ولا يمكن اعتبار التعويض في هذه الحالة تعويضاً "ملائماً" بموجب القانون الدولي.

وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف لم تضع بعد آراءها موضع التنفيذ. وقالت إنه بالنظر إلى ضعف حالتها المعنوية نتيجة لعدم إجراء تحقيق في اختفاء ابنها ولما تواجهه من صعوبات مالية، فقد شرعت في العملية المنصوص عليها بموجب الإجراء 01-06 من "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"، حيث حصلت نتيجة لذلك على تعويض. إلا أنها لم تتخلَّ قط عن حقها في معرفة ما حدث لابنها والمكان الذي دُفِن فيه. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أرسلت صاحبة البلاغ عدة رسائل إلى رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، وعدة وزراء، والمدّعي العام لمحكمة حسين داي. وقد رد هذا الأخير في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ للإفادة بأن التحقيقات لم تُسفِر عن معرفة المكان الذي يوجد فيه رفات ابنها. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، استدعاها المدّعي العام نفسه واستقبلها مساعِدوه الذين منعوها من تقديم أي شكوى وسلّموها تصريحاً ينص على أن طلبها لم يعد يندرج ضمن اختصاص المدّعي العام لأنها استفادت من الإجراء الذي يتيحه "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية". وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كتبت صاحبة البلاغ مرة أخرى إلى المدّعي العام لتُذكِّره بحقها في معرفة المكان الذي دُفِن فيها ابنها وإكمال التحقيقات وفقاً لتوصيات اللجنة.

المشاورات مع الدولة الطرف

بالنظر إلى عدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن متابعة أيٍّ من آراء اللجنة (خمس قضايا في المجموع: ٢٠٠١/٩٩٢، *بوسروال*؛ و٢٠٠٣/١١٧٢، *مدني*؛ و٢٠٠٢/١٠٨٥، *تاريغت*؛ و٢٠٠٣/١١٩٦، *بوشارف*؛ و٢٠٠٤/١٢٩٧، *مجنون*)، فقد طلبت الأمانة، بالنيابة عن المقرر، عقد اجتماع مع ممثل للبعثة الدائمة خلال الدورة الأخيرة للجنة التي عُقِدت في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وطلب ممثل من البعثة الدائمة في جنيف تقديم طلب خطي رسمي لعقد الاجتماع، وقد أُرسِل هذا الطلب على النحو الواجب إلى البعثة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ واقتُرحت فيه مواعيد لعقد الاجتماع، حسبما طُلِب. وللأسف، لم ترد الدولة الطرَف على هذا الطلب.

وحُدِّد موعد لعقد الاجتماع أثناء الدورة الرابعة والتسعين للجنة، ولكنه لم يُعقَد.

قرار اللجنة	تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف	**الجزائر**
القضية	**مجنون مالك، ١٢٩٧/٢٠٠٤**
تاريخ اعتماد الآراء	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	اعتقال تعسفي، وعدم إبلاغ صاحب البلاغ بأسباب اعتقاله وبالتُهم الموجهة إليه، وتعذيب، واحتجاز مطوَّل بلا مبرر قبل المحاكمة – المادة ٧؛ والمادة ٩، الفقرات ١ و٢ و٣؛ والمادة ١٤، الفقرة ٣(أ) و(ج) من العهد.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، يشمل مثول مالك مجنون فوراً أمام أحد القضاة للرد على التُهم الموجهة إليه أو لإخلاء سبيله، وإجراء تحقيق كامل ودقيق في مسألة الاحتجاز الانفرادي وفي المعاملة التي لقيها مالك مجنون منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وإقامة دعوى جنائية على الأشخاص الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن تلك الانتهاكات، ولا سيما إساءة المعاملة. ويُطلب أيضاً من الدولة الطرف تقديم تعويض مناسب لمالك مجنون عن الانتهاكات.
التاريخ المُحدد لرد الدولة الطرف	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
تاريخ رد الدولة الطرف	لا يوجد
رد الدولة الطرف	لا يوجد
تعليقات صاحب البلاغ	في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أكد محامي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تبذل أي جهد لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ وان صاحب البلاغ لا يزال محتجزاً ولم تعقد جلسة استماع في قضيته منذ قرابة عشر سنوات. ومنذ أن أصدرت اللجنة قرارها، نظرت المحكمة في تيزي – أوزو في ١٩ قضية جنائية أخرى. وقد أضرب صاحب البلاغ عن الطعام في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي اليوم التالي توجّه المدعي العام التابع للمحكمة إلى السجن لإبلاغه بأنه سيجري النظر في قضيته بعد الانتخابات. وكانت السلطات القضائية قد قدمت أيضاً نفس الوعد قبل ذلك بعام خلال آخر إضراب عن الطعام قام به مفيدة بأن قضيته "حساسة سياسياً" وأنها لا تملك سلطة قرار النظر في قضيته.
المشاورات مع الدولة الطرف	أرسلت رسالة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ولم يرد حتى الآن أي رد منها.

وبما أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن متابعة أي من آراء اللجنة (خمس قضايا في المجموع: ٢٠٠١/٩٩٢، *بوسروال*؛ و٢٠٠٣/١١٧٢، *مدني*؛ و٢٠٠٢/١٠٨٥، *تاريغت*؛ و٢٠٠٣/١١٩٦، *بوشارف*؛ و٢٠٠٤/١٢٩٧، *مجنون*)، فقد طلبت الأمانة، بالنيابة عن المقرر، عقد اجتماع مع ممثل للبعثة الدائمة أثناء انعقاد الدورة الثالثة والتسعين للجنة (٧ و٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨). وبالرغم من توجيه طلب خطي رسمي لعقد هذا الاجتماع، فإن الدولة الطرف لم ترد.

وتقرر في النهاية عقد اجتماع خلال الدورة الرابعة والتسعين، ولكن الاجتماع لم يعقد.

ومن المقرر الترتيب لعقد اجتماع بين الدولة الطرف والمقرر الخاص الجديد خلال انعقاد الدورة السابعة والتسعين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف	**النمسا**
القضية	**بيرتيرر، ٢٠٠١/١٠١٥**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	المساواة أمام المحاكم – الفقرة ١ من المادة ١٤.
إجراء الانتصاف الموصى به	وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن توفِّر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك دفع تعويض كافٍ. كما يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (كانت الدولة الطرف قد ردّت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و٨ آذار/مارس ٢٠٠٦).
رد الدولة الطرف	في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، كانت الدولة الطرف قد ذكرت أن مكتب محامي الدولة وحكومة ولاية سالزبورغ يعكفان على دراسة مطالبات صاحب البلاغ بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وذلك بموجب قانون المسؤولية الرسمية للنمسا. كما أكدت أن آراء اللجنة قد نُشِرت. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، كانت الدولة الطرف قد ذكرت أن المستشارية الاتحادية قد نشرت آراء اللجنة باللغة الإنكليزية وكذلك في نسخة غير رسمية باللغة الألمانية. وكان صاحب البلاغ قد قدم مطالبات محددة في رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ضد النيابة العامة ثم قام، بعد رفض هذه المطالبات، برفع

دعوى بالمسؤولية المدنية ودعوى" بمسؤولية الدولة" ضد السلطات الاتحادية وولاية سالزبورغ أمام محكمة سالزبورغ الإقليمية في صيف عام ٢٠٠٥. وقدمت السلطات الاتحادية وسلطات ولاية سالزبورغ تعليقات رفضت فيها مزاعمه. واستُجيب لطلبه الحصول على مساعدة قانونية في محكمة الدرجة الثانية. كما طلب، علاوة على ذلك، فتح "تحقيق" المحكمة الإدارية المكلفة بالقضية و لم تتخذ، على حد علم الدولة الطرف أي قرار بشأنه.

وتدفع الدولة الطرف بأن مكتب أمين المظالم الذي اشتكى إليه صاحب البلاغ في أوائل خريف عام ٢٠٠٤ كان يحاول التوصل إلى توافق آراء في شكل تسوية بين ولاية سالزبورغ (بوصفها السلطة النمساوية المسؤولة عن الانتهاكات) وصاحب البلاغ، متصرِّفاً وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. واستناداً إلى المطالب التي قدمها صاحب البلاغ، قرر مكتب أمين المظالم عدم بذل أي جهود أخرى في الوقت الحاضر.

وأبلغت الدولة الطرف اللجنة، في ردها المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كما فعلت ذلك في ردود سابقة، بأن مجلس أمين المظالم، وهو هيئة مستقلة تتحمّل المسؤولية أمام البرلمان وحده، قد حاول التوسط من أجل التوصل إلى تسوية – على أساس السوابق القضائية المتعلقة بالتعويض الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – بين ولاية سالزبورغ وصاحب البلاغ. وتقول الدولة الطرف إنها كانت تحبذ التوصل إلى مثل هذا الاتفاق. إلا أن مطالب صاحب البلاغ قد تجاوزت بكثير مبلغ التعويض الذي كان يمكن منحه بموجب السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولهذا السبب، قرر أمين المظالم التوقف عن بذل أي جهود للتوسط في هذه القضية. وقد تناول مجلس أمين المظالم هذه القضية بإسهاب وأوضح الأسباب التي جعلته يعتبر أن ليس هناك جدوى من مواصلة القيام بأنشطة أخرى بشأنها. ويجري صاحب البلاغ اتصالات منتظمة مع مختلف السلطات النمساوية المعنية بالقضية كما يقوم بانتظام بنشر آرائه على عدة مواقع على شبكة الإنترنت. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ غير مهتم بالتوصل إلى اتفاق معها. ولهذا السبب، تطلب الدولة الطرف من اللجنة أن توقِف النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة. وفي تقرير أمين المظالم، أبرزت الدولة الطرف آراءها التي تفيد بأنه على الرغم من أن آراء اللجنة ليست ملزِمة لها من الناحية القانونية، فلا يعقل عدم وضعها موضع التنفيذ. وبالتالي فقد اعتبرت الدولة الطرف أن آراء اللجنة تُعامَل معاملة قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبما أن اللجنة قد خلصت إلى حدوث انتهاك، ومن أجل توفير سبيل إنصاف، فقد تقرر النظر إلى القضية كما لو كانت أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد انتهكت. ولهذا السبب، اعتُبر أن دفع تعويض قدره ٧٠٠ يورو عن كل سنة من السنوات التي استغرقتها إجراءات المحكمة بالإضافة إلى مبلغ قدره ٥٠٠ ٣ يورو تعويضاً عن مصاريف المحكمة يشكلان تعويضاً منسباً.

تعليقات صاحب البلاغ

في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ ما يسميه "بياناً قانونياً" بشأن متابعة قضيته. ووفقاً لهذا البيان، فقد حاول صاحب البلاغ أن يتحدث إلى المستشار الذي يُعتقَد أنه الممثل المختص للدولة الطرف. وفي رأي صاحب البلاغ

أن أمين المظالم لا يمثِّل الحكومة وبالتالي فهو غير مختص بالتفاوض نيابة عنها. وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يقول صاحب البلاغ إنه إلى جانب أن التعويض الذي يتم الحصول عليه عن طريق هذه المحكمة يمكن أن يصل إلى مبالغ كبيرة جداً ويُعتبَر بمثابة "*إعادةالحال إلى ما كان عليه*"، فإن هذه القضية لا تتعلق بحكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بل بحكم صادر عن اللجنة، وأن ما يمكن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تمنحه في مثل هذه الحالات هو أمر لا صلة له بهذه القضية. ويرى صاحب البلاغ أنه يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن تكفل له أن يكون في الوضع ذاته الذي كان من الممكن أن يكون عليه لو لم يُتَّخذ القرار الذي أدى إلى انتهاك حقوقه وأن تدفع له تعويضات كافية في حالة تعذُّر ذلك. فلو لم ينتهِ ذلك الوضع لكان قد حصل على مرتّبه الشهري ومستحقات معاشه التقاعدي.

قرار اللجنة

في ضوء رد الدولة الطرف، ورغم عدم رضا صاحب البلاغ عن مبلغ التعويض الذي اقترحه أمين المظالم، تعتبر اللجنة أن التعويض الذي عرضته الدولة الطرف يمثِّل استجابة مرضية، وهي لا تعتزم مواصلة النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة.

الدولة الطرف	**أستراليا**
القضية	**دودكو، ١٣٤٧/٢٠٠٥**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	غياب المدّعى عليها التي لم تكن ممثَّلة خلال جلسات الاستئناف – الفقرة ١ من المادة ١٤.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨.
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨.
رد الدولة الطرف	في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بالقواعد الجديدة للمحكمة التي اعتمدتها المحكمة العليا في عام ٢٠٠٤ والتي بدأ سريانها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. واعترافاً بالطابع الذي تتسم به طلبات الحصول على إذن خاص للاستئناف، تشدِّد هذه القواعد أساساً على تقديم الحجج خطياً. وإذا كان المتقدِّم بطلب للحصول على إذن خاص للاستئناف غير ممثَّل بمحامٍ، وجب عليه تقديم حججه إلى المحكمة في شكل مشروع مذكرة استئناف وعرض قضيته خطياً. ويقوم قاضيان بالنظر في هاتين الوثيقتين لتقرير ما إذا كان ينبغي قبول الأوراق

المقدمة من المدّعى عليه أو ما إذا كان ينبغي رفض الطلب دون مطالبة المدّعى عليه بالرد. ويمكن البت في أي طلب يقدمه المدّعى عليه للحصول على إذن خاص بالاستئناف (سواء أكان ممثّلاً بمحام أم لا) دون إدراج الطلب في جدول جلسات الاستماع. وتبت المحكمة الآن في معظم طلبات الحصول على إذن خاص للاستئناف دون عقد جلسات استماع شفوية. وإذا تبين من الطلب أن تقديم حجة شفوية يمكن أن يساعد المحكمة، يُدرج الطلب عندئذ في جدول جلسات الاستماع. وفي هذه الحالة، إذا كان أحد الطرفين غير ممثّل بمحام، تسعى المحكمة عموماً لتوكيل محام يمثّل الطرف المعني دون تقاضي رسوم. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، فإن هذه التغييرات تقلّل من احتمال تكرّر نشوء حالة كحالة صاحبة البلاغ. كما تؤكد الدولة الطرف مرة أخرى أن النتيجة التي تمخضت عنها قضية صاحبة البلاغ لم تتأثر بغيابها أو بغياب المحامي الذي يمثلها.

تعليقات صاحبة البلاغ في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ردّت صاحبة البلاغ على أقوال الدولة الطرف. وقال محاميها أن من غير المنصف أن يُترك للسلطة التقديرية لقاضيين اثنين، وفقاً للقواعد الجديدة، أن يبُتّا في قبول أو عدم قبول الأوراق المقدمة من المدّعى عليه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القواعد الجديدة لا تُغيِّر الوضع بالنسبة لمقدِّم الطلب الذي لا يتلقى مساعدة قانونية. وبالتالي فإن القواعد المعدَّلة لا تمثّل سبيل انتصاف ملائماً، ذلك أن الحق في الحصول على المساعدة القانونية هو حق "مطلق".

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف	**بلجيكا**
القضية	**سيادي وفينك، ١٤٧٢/٢٠٠٦**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
المسائل والانتهاكات	إدراج اسمي صاحبي البلاغ في قائمة لجنة الأمم المتحدة للجزاءات – المادتان ١٢ و١٧ من العهد.
إجراء الانتصاف الموصى به	يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن توفر لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. ومع أن الدولة الطرف ليست هي نفسها مختصة بشطب اسمي صاحبي البلاغ من قائمة اللجنة للجزاءات، ترى اللجنة أن على الدولة الطرف بذل كل ما في وسعها للعمل على شطب اسميهما من القائمة في أسرع وقت ممكن، وتقديم شكل من أشكال التعويضات إليهما ونشر الطلبات المتعلقة بشطب اسميهما.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
تاريخ رد الدولة الطرف	لا يوجد.
رد الدولة الطرف	لا يوجد.

مسائل أخرى	في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تلقت الأمانة معلومات تفيد بأن اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧(١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات قررت في نهاية الأمر شطب اسم السيد سيادي واسم زوجته من قائمة الجزاءات.
تعليقات صاحب البلاغ	لا يوجد.
قرار اللجنة	ترحب اللجنة بشطب اسمي صاحبي البلاغ من قائمة الجزاءات وتنتظر مع ذلك قيام الدولة الطرف بوضع آرائها موضع التنفيذ. وتعتبر اللجنة أن حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**كولومبيا**
القضية	**الأخوان سانخوان أريفالو، ١٩٨٤/١٨١**
تاريخ اعتماد الآراء	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	اختفاء، واحتجاز تعسفي – المادتان ٦ و٩.
إجراء الانتصاف الموصى به	اتخاذ الدولة الطرف التدابير ذات الصلة فيما يتعلق بآراء اللجنة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها بما يطرأ من تطورات أخرى في التحقيقات المتعلقة بقضية اختفاء الأخوين سانخوان.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا يوجد (لم يكن هناك أي إجراء للمتابعة وقت اعتماد الآراء).
تاريخ رد الدولة الطرف	غير معروف.
رد الدولة الطرف	في تاريخ غير معروف بعد اعتماد آراء اللجنة في ٣تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، أفادت الدولة الطرف اللجنة بأنه نظراً لعدم وجود إجراء إنصاف محدد توصي به اللجنة، فإن اللجنة الوزارية المُنشأة عملاً بالقانون رقم ١٩٩٦/٢٨٨ لم توصِ بدفع أي تعويض للضحية.
تعليقات صاحبة البلاغ	في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، طلبت شقيقات ألفريدو رافاييل وصامويل أمبيرتو سانخوان أريفالو (الأخوان سانخوان) من اللجنة أن تحث الدولة الطرف على دفع تعويضات لأسرة الأخوين سانخوان عن الأضرار التي نجمت عن احتجازهما غير المشروع واختفائهما القسري. ووفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، فإن الدولة الطرف ترفض دفع أي تعويض، لأن اللجنة لم توصِ تحديداً بدفع تعويض للضحايا كسبيل للانتصاف. (القرار ١٩٩٦/١٥، وزارة الخَارجية). ويظهر أن أقارب الأشخاص

الأحد عشر الآخرين الذين كانوا مع الأخوين سانخوان واحتُجزوا واختفوا قسراً أيضاً قد حصلوا على تعويض لأن قضيتهم قد عُرضت على لَجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي خلصت (التقرير رقم ٩٢/١، القضية رقم ١٠٢٣٥) إلى أنه "ينبغي لكولومبيا أن تدفع تعويضات لأقارب الضحايا".

المشاورات مع الدولة الطرف

تم تذكير أعضاء اللجنة بأنه في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، خلال الدورة الثالثة والتسعين، عُقِد اجتماع حضره السيد إيفان شيرير، المقرر الخاص المعني بالمتابعة، وأعضاء الأمانة، والسيدة ألما فيفيانا بيريز غوميز، والسيد ألفارو آيالا ميليندیز من البعثة الدائمة لكولومبيا (انظر A/63/40، المجلد الثاني، نيديا إريكا باوتيستا، القضية رقم ١٩٩٣/٥٦٣، ص. ٥٢٣). ورد ممثلو الدولة الطرف على جميع الآراء التي اعتمدتها اللجنة. ومن الأمور ذات الصلة بهذه القضية ما يتمثل في رد الدولة الطرف على مسألة التعويض عموماً. وقد أشار الممثلون إلى رد خطي من الدولة الطرف (مؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨) ذكرت فيه، فيما يتعلق بدفع تعويضات في أربع قضايا (فالس بوردا، رقم ١٩٧٩/٤٦؛ وسالغار دي مونتيخو، رقم ١٩٧٩/٦٤؛ الأخوان سانخوان أريفالو، رقم ١٩٨٤/١٨١؛ وفاي، رقم ١٩٩٢/٥١٤) أنه بالنظر إلى أن اللجنة لم توصِ تحديداً بدفع تعويضات في هذه القضايا، فإن اللجنة الوزارية لا يمكن أن تقدِّم توصية بالتعويض، بموجب القانون ١٩٦٦/٢٨٨.

قرار اللجنة

تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف	**ألمانيا**
القضية	**م. ج.، ٢٠٠٦/١٤٨٢**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	التدخُّل في الحياة الخاصة والمساس بالشرف والسمعة بشكل غير متناسب وبالتالي تعسفي – المادة ١٧ مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١٤.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩.
تاريخ رد الدولة الطرف	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩.
رد الدولة الطرف	تقول الدولة الطرف إن الإجراءات القانونية التي أفضت إلى تقديم هذا البلاغ لا تزال قائمة أمام محكمة إيلفانغن الإقليمية (محكمة ولاية). وقد لُخِص في آراء

اللجنة سير إجراءات الدعوى حتى أيار/مايو ٢٠٠٨ (A/63/40، المجلد الثاني، المرفق الخامس، البلاغ رقم ١٤٨٢/٢٠٠٦، الفقرات من ٨-١ إلى ٨-١٢). وقد أبلغ رئيس محكمة إيلفانغن الإقليمية وزارة العدل بأن الدائرة الثالثة التابعة للمحكمة تعتزم تحديد موعد لعقد جلسة استماع شفوية في آذار/مارس ٢٠٠٩ سيُدعى كلا الطرفين إلى حضورها شخصياً. ولن يُدعى خبراء لحضور جلسة الاستماع. وتعتزم هذه الدائرة أن تتيح لكلا الطرفين الفرصة لعرض وجهة نظرهما فيما يتعلق بآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. والمقصود بجلسة الاستماع هذه هو إتاحة فرصة لصاحبة البلاغ لعرض قضيتها بشأن المسائل المثارة في البلاغ ولتصحيح الحالة التي نشأت عن عدم عقد جلسة للاستماع إلى أقوالها شخصياً قبل صدور الأمر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

وتشير الدولة الطرف إلى أن تكوين عضوية الدائرة المذكورة قد تغيَّر كلياً منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وترى الدولة الطرف أن هذه التدابير توفِّر جبراً ملائماً على النحو المبين في تعليق اللجنة العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزامات القانونية العامة التي تقع على عاتق الدول الأطراف بموجب العهد (الفقرة ١٦).

وفيما يتعلق بمسألة التعويض، لم تقدِّم صاحبة البلاغ إلى الحكومة الاتحادية حتى الآن أي مطالبات بالتعويض. وكانت هناك مذكرة يطالَب فيها بدفع مبلغ مبالغ فيه بكل وضوح كتعويض عن تكاليف غير موثّقة بأدلة، وهو مبلغ طالب به السيد يورغن هاس الذي يزعم أنه تصرف نيابة عن صاحبة البلاغ. ولم يُقدم السيد هاس أي توكيل قانوني. وللسيد هاس سجل جنائي طويل في ألمانيا وهو يقيم حالياً في باراغواي. وقد حُكِم عليه في ألمانيا لارتكابه مجموعة مختلفة من الجرائم، بما في ذلك الغش والتدليس وانتحال ألقاب مهنية. وليس هناك ما يدل على أنه قد أسهم مادياً بأي حال من الأحوال في القضية قيد النظر. ولذلك فإن مذكرته قد أُهمِلت.

وتقول الدولة الطرف إنه بالنظر إلى أن آراء اللجنة لا تشير إلا إلى مسألة إصدار أمر من قِبَل المحكمة بإجراء فحص طبي دون أن تستمع مسبقاً إلى صاحبة البلاغ شخصياً، فليس لهذه الآراء صلة بتوزيع تكاليف إجراءات الدعوى القضائية التي أفضت إلى تقديم هذا البلاغ، وهو توزيع سيتوقف على النتيجة النهائية لهذه الإجراءات.

وتفيد الدولة الطرف بأن آراء اللجنة قد تُرجمت إلى اللغة الألمانية. وقد أرسلت وزارة العدل الاتحادية إلى وزارات العدل التابعة للولايات النسخة المترجمة من آراء اللجنة مشفوعة بتحليل قانوني مفاده أن الآراء تقتضي من المحاكم عموماً ألا تقوم بإصدار أوامر بإجراء فحص طبي لتحديد مدى أهلية الشخص للمشاركة في إجراءات الدعوى إلا بعد عقد جلسة استماع شفوية، وطلبت من تلك الوزارات إبلاغ المحاكم بذلك.

وقد أبلغت سلطات الولايات وزارة العدل الاتحادية بأن الآراء قد أصبحت معروفة لدى جميع المحاكم الإقليمية الأعلى درجة التي ستقوم بدورها بتوزيعها على

المحاكم الأدنى درجة. وأُبلِغت محاكم العدل الاتحادية بذلك أيضاً. كما نُشِرت آراء اللجنة باللغة الألمانية على موقع وزارة العدل الاتحادية على شبكة الإنترنت.

تعليقات صاحبة البلاغ يُنتظر الحصول على تعليقات صاحبة البلاغ

قرار اللجنة يُعتبر حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**اليونان**
القضية	**كالاميوتس، ١٤٨٦/٢٠٠٦**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	التعذيب أو المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والالتزام بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة، وتوفير سبيل انتصاف فعال – الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، ودفع تعويض مناسب.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
تاريخ رد الدولة الطرف	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
رد الدولة الطرف	تقول الدولة الطرف إنه يمكن لصاحب البلاغ أن يرفع دعوى تعويض بمقتضى المادة ١٠٥ من القانون التمهيدي للقانون المدني من أجل الحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لإساءة معاملته. وتنص المادة ١٠٥ تلك على أن "تتحمل الدولة المسؤولية عن أي فعل أو إغفال غير مشروع من قِبَل أجهزة الدولة لدى ممارستها السلطات العامة المسنَدة إليها، إلا إذا كان في هذا الفعل أو الإغفال ما ينتهك حكماً من أحكام المصلحة العامة .....". وتقول الدولة الطرف إن محاكمها غالباً ما تقضي بدفع مبالغ كبيرة كتعويض عن هذه الانتهاكات. هذا فضلاً عن أنه تم تثبيت فعالية وملاءمة هذا النوع من سبل الانتصاف في سياق الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي بصددها اعتبرت محكمة النقض في الدولة الطرف أنه يمكن للضحية/الضحايا تقديم مطالبات بموجب المادتين ١٠٤ و١٠٥ من القانون المذكور للحصول على تعويض في أعقاب توصل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى استنتاج لصالحهما. وترى الدولة الطرف في هذا الصدد أن قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مماثلة لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن المسألة الوحيدة التي ينبغي أن تنظر فيها المحاكم فيما يتعلق بهذه المطالبات هي مبلغ التعويض الذي يتعين دفعه.

وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن آراء اللجنة ستُنشر على موقع المجلس القانوني للدولة على شبكة الإنترنت وستُحال إلى الرئيس، وإلى المدعي العام لمحكمة النقض، وإلى الشرطة الوطنية.

تعليقات صاحب البلاغ

في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أفاد صاحب البلاغ بأن الآراء لم تنشر بعد على الموقع الشبكي للمجلس القانوني للدولة رغم وعد الدولة الطرف بذلك. وفي رأي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد رفضت في الواقع آراء اللجنة، ويشير إلى رد وزير العدل في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ على سؤال يتعلق بمتابعة هذه القضية رفض فيه الوزير قرار اللجنة. ويحيط صاحب البلاغ اللجنة علماً بأن ليس هناك ما يشير إلى إعادة فتح أي تحقيق محلي لمعاقبة ضباط الشرطة المتورطين. وفي هذا الصدد، يرفق معلومات أرسلتها الدولة الطرف إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ترد فيها إشارة إلى أن الدولة الطرف تعتزم دعوة المدعي العام المختص إلى إعادة بحث ملفات قضايا بعينها. ويرى صاحب البلاغ أنه ينبغي تطبيق نفس الإجراء في قضيته.

أما فيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن بإمكان صاحب البلاغ التماس التعويض بإقامة دعوى قانونية، يؤكد صاحب البلاغ أن الفترة الزمنية المحددة لإقامة هذه الدعاوى هي خمس سنوات وأنها انقضت من ثم في حالته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ذلك أن المحاكم تنظر ببطء شديد في القضايا التي تستنتج فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هناك قضايا كثيرة مثلها مرفوعة ضد الدولة الطرف. هذا فضلا عن أن هذا ليس أكثر الإجراءات ملاءمة لأن القضايا التي ترفع عادة على المحكمة الإدارية هي تلك التي تتطلب أولاً استنتاج أن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية والشروع بعد ذلك في تقدير مبلغ التعويض. والأمر يقتصر في هذه القضية على تحديد مبلغ التعويض الواجب منحه، وهو ما لدى المجلس القانوني للدولة سلطة إقراره. وبما أن الدولة الطرف قد سلّمت بأن آراء اللجنة تعادل أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتشكل الأمر المقضي به تاركة فقط مسألة تقرير مبلغ التعويض الواجب دفعه، يفيد صاحب البلاغ بأن المبالغ التي تمنحها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا يونانية مماثلة يمكن أن تكون بمثابة أساس عادل لدفع تعويض له باتخاذ المجلس القانوني للدولة ووزير الاقتصاد والشؤون المالية قراراً مماثلاً.

قرار اللجنة

يعتبر حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**آيسلندا**
القضية	**هارالدسون، ١٣٠٦/٢٠٠٤**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	التمييز في حصص الصيد التجاري – المادة ٢٨.

إجراء الانتصاف الموصى به

توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض كافٍ، وإعادة النظر في نظام إدارة مصائد الأسماك.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

تاريخ رد الدولة الطرف

٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (وردت الدولة الطرف أيضاً في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨).

رد الدولة الطرف

قدمت الدولة الطرف، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رداً مفصّلاً على آراء اللجنة يرد ملخص له أدناه. كما قدمت معلومات مفصّلة عن تطور حقوق الصيد في الدولة الطرف وأكدت أنه لا يمكنها أن تستنتج، من خلال آراء اللجنة، إلى أي حد ينبغي لها أن تمضي لكي تُعتبَر تدابيرها "فعالة". واستفسرت من اللجنة عمّا إذا كان إدخال تعديلات أو تغييرات طفيفة على النظام الآيسلندي لإدارة مصائد الأسماك سيكون كافياً أو ما إذا كان يلزم إجراء تغييرات جذرية. وعلى أية حال، ينبغي في رأيها توخي الحذر، وأن قلب النظام الآيسلندي لإدارة مصائد الأسماك رأساً على عقب أمر من شأنه أن يؤثر تأثيراً بالغاً على الاقتصاد الآيسلندي، ويبدو مستحيلاً من بعض الجوانب تخفيف النظام بوسائل منها مثلاً استعادة حصص لحساب الدولة، إلا إذا كانت خزانة الدولة مستعدة لدفع نوع من التعويض للأشخاص المتضررين من جراء عملية المصادرة. وأفادت الدولة الطرف بأن بيان الحكومة في ذلك الوقت كان يشتمل على قرار بشأن "إجراء دراسة لتجربة نظام الحصص الخاص بإدارة مصائد الأسماك وتأثير هذا النظام على التنمية الإقليمية" ولكن هذا يمثل خطوة طويلة الأجل ولا يمكن تفكيك النظام في غضون ستة أشهر. وقالت إنه لم تكن هناك أي أسس تبرِّر دفع تعويضات لصاحبي البلاغ لأن هذا يمكن أن يؤدي إلى سيل من الدعاوى ضد الدولة للحصول على تعويضات؛ وهذه دعاوى لا يمكن الدفاع عنها بموجب القانون الآيسلندي. وضماناً للمساواة، سيتعين على الدولة دفع تعويضات لجميع أولئك الذين يجدون أنفسهم في وضع مماثل ويمكن أن يشكِّل ذلك اعترافاً بأن من حق أي شخص يمتلك أو يشتري قارباً حائزاً على تصريح صيد أن تُخصَّص له حصص للصيد. فهذا أمر ستكون له انعكاسات لا يمكن التنبؤ بها على إدارة موارد مصائد الأسماك التابعة للدولة الطرف، وعلى حماية الرصيد السمكي لآيسلندا، وعلى الاستقرار الاقتصادي لهذا البلد.

تعليقات صاحبي البلاغ

في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، رد صاحبا البلاغ بالتفصيل على ملاحظات الدولة الطرف. واحتجا بأنه رغم ادعاء الدولة الطرف بأنه قد يتعين عليها دفع تعويضات للمشتغلين بصيد الأسماك إذا ما أزيلت أسس نظام إدارة مصائد الأسماك، فإن هذا الحكم من الدستور المشار إليه (s 75.1) لا ينص على دفع تعويضات في حالة فرض قيود من هذا النوع، كما في الحالات التي تقيَّد فيها حقوق الملكية بموجب هذا الحكم. وقد أشارا إلى قرار صادر عن المحكمة العليا يسير في نفس هذا الاتجاه. وأعربا عن خيبة أملهما من جراء رد الدولة الطرف الذي لم يتضمن أي خطط أو حتى مقترحات تكفل مواءمة النظام الآيسلندي لإدارة مصائد الأسماك مع المادة ٢٦. وقد فهم صاحبا البلاغ أن سبيل الانتصاف

الذي اقترحته اللجنة والمتمثل في إجراء "المراجعة" يعني أن هناك التزاماً يقع على عاتق الدولة الطرف بأن تُنقِّح النظام وتغيِّره، واعتبرا أن الخطة الطويلة الأجل للدولة الطرف غير كفيلة بتحقيق هذا الهدف. أما من حيث الأثر الذي سيخلِّفه تغيير النظام على الاقتصاد، فقد أفادا بأنه إذا طُرِحت جميع استحقاقات الصيد للبيع من أجل الامتثال لأحكام المادة ٢٦، فسَيزداد العرض زيادة كبيرة وستنخفض الأسعار تبعاً لذلك، وفقاً لقوانين العرض والطلب. ومن ثم، لن يكون لتغيير النظام أي أثر بالغ على الاقتصاد كما تتوقع الدولة الطرف. وفيما يتعلق بادعاء حدوث سيل من مطالبات التعويض من قِبَل أطراف أخرى في حالة حصول صاحبي البلاغ على تعويضات، فقد دفعا بأن احتمال دفع تعويضات لأطراف أخرى لا يشكل سبباً وجيهاً لحرمانهما من التعويض. فعلى الأطراف التي تلتمس سبيل إنتصاف أن تفعل ذلك عن طريق المحاكم، وسيجري النظر في كل حالة على حدة استناداً إلى أسسها الموضوعية. وأضافا بأن إضفاء الصبغة القانونية على النظام قبل قيام الآخرين بطلب الانتصاف أمر من شأنه أن ينفي مسألة التعويض، لأنه سيكون قد تم بالفعل تأمين سبيل انتصاف. وأخيراً، أبلِغا اللجنة بأن المحكمة العليا قد أخطرتهما في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ بأن طلبهما لإعادة فتح ملف القضية بالاستناد إلى آراء اللجنة قد رُفِض.

وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تلقت اللجنة رداً من الحزب الليبيرالي الآيسلندي، وهو حزب معارِض ممثَّل في البرلمان الآيسلندي. وأيد الحزب الليبيرالي آراء اللجنة وأفاد بأنه ما برحَ يقوم منذ عام ١٩٩٨ بحملات مناهضة لنظام إدارة مصائد الأسماك. ولدى اعتماد اللجنة لآرائها، قدم الحزب الليبيرالي مشروع قرار برلمانياً يدعو إلى الامتثال لآراء اللجنة. ولم تُتَح للبرلمان بعد فرصة لإبداء تعليقاته بشأن هذا الاقتراح.

رد آخر مقدم من الدولة الطرف

في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، رد وزير مصائد الأسماك والزراعة على جميع المعلومات التي قدمت حتى الآن. وأكد على أن الحكومة الحالية ستلتزم بالوفاء بوعد الحكومة السابقة على نحو ما ورد ذلك في ردها على آراء اللجنة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.وأشار إلى أنه تمت الإطاحة بحكومة ائتلاف الأغلبية في نهاية كانون الثاني/يناير وأن حكومة الأقلية الراهنة قد تسلمت مقاليد الحكم في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وقد تحدد موعد إجراء الانتخابات في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. كما أحاط اللجنة علماً بما خلفته الأزمة المالية العالمية من آثار على الدولة الطرف، وهو ما تطلب تدخل صندوق النقد الدولي. وبالنظر إلى الظروف المالية والاقتصادية والسياسية، فقد طلب، بالنيابة عن الدولة الطرف، تفهم اللجنة للحاجة إلى إطار زمني أطول مدى للوفاء بتعهدات الدولة.

قرار اللجنة

تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف	جامايكا
القضية	سيمبسون، ١٩٩٦/٦٩٥
تاريخ اعتماد الآراء	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	ظروف احتجاز لا إنسانية وعدم توفير تمثيل قانوني – الفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣(د) من المادة ١٤.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف مناسب، بما في ذلك دفع تعويض كافٍ، وتحسين ظروف الاحتجاز الحالية والنظر على النحو الواجب في الإفراج المبكّر.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢.
تاريخ رد الدولة الطرف	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.
رد الدولة الطرف	في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن صاحب البلاغ قد حصل على رعاية طبية وأن ظروف احتجازه قد تحسّنت. وقالت إنه يلزم أن تُبت المحاكم في مدى أهليته للإفراج المشروط – ويقوم رئيس قلم محكمة الاستئناف بوضع الترتيبات اللازمة في هذا الشأن لعرضها على قاضٍ من قضاة المحكمة. ويُنتظر تكليف محامٍ بالتمثيل القانوني لصاحب البلاغ.
تعليقات صاحب البلاغ	في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، استفسر المحامي عمّا إذا كانت الدولة الطرف قد ردت بتقديم معلومات في إطار المتابعة. ولاحظ أن فترة السجن التي لا يصرح فيها الإفراج بشروط عن صاحب البلاغ لم تُراجَع بعد حسبما يقتضيه القانون منذ تخفيف عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٨، مما يجعله غير مؤهل للحصول على الإفراج المشروط. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتخذ الدولة الطرف أي خطوات لمعالجة المشاكل الصحية التي يعاني منها صاحب البلاغ. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن ظروف احتجازه قد ساءت وأنه لم يجرِ النظر في حالته من أجل الإفراج عنه. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن محاميه قدم طلباً للإفراج المشروط عنه بالاستناد إلى الحكم الصادر في قضية ماكوردي موريسون في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي قررت المحكمة فيه أن الحق التلقائي في تقديم طلب للإفراج المشروط ينشأ في حالة عدم مراجعة القضية من قِبَل أحد قضاة محكمة الاستئناف في غضون سبع سنوات من تاريخ توقيع عقوبة السجن مدى الحياة بعد تخفيف حكم الإعدام. وبالنظر إلى أن حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ قد خُفِّف إلى حكم بالسجن في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، فكان ينبغي اعتباره مؤهلاً للإفراج المشروط في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ولكن محاميه لم يُبلَّغه بذلك حتى عام ٢٠٠٦. وقد قُدِّم طلب بالنيابة عنه في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

قرار اللجنة	يُعتبر حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**نيبال**
القضية	**شارما، ١٤٦٩/٢٠٠٦**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الاختفاء، وعدم إجراء تحقيق – الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمواد ٧ و٩ و١٠ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و٩ و١٠ فيما يتعلق بزوج صاحبة البلاغ؛والمادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ فيما يتعلق بصاحبة البلاغ نفسها.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إجراء تحقيق شامل وفعال بشأن اختفاء زوج صاحبة البلاغ ومعرفة مصيره وإطلاق سراحه على الفور إذا كان لا يزال على قيد الحياة، وإتاحة المعلومات المناسبة التي يتوصل إليها تحقيق الدولة الطرف، وتقديم تعويض كاف لصاحبة البلاغ وأفراد أسرتها عن الانتهاكات التي عانى منها زوج صاحبة البلاغ وعانوا منها هم أنفسهم. وفي حين أن العهد لا يمنح الأفراد الحق في مطالبة دولة من الدول بملاحقة شخص آخر جنائياً، فإن اللجنة تعتبر مع ذلك أن الدولة الطرف ملزمة لا فحسب بأن تجري تحقيقات شاملة في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، ولا سيما حالات الاختفاء القسري وأفعال التعذيب، وإنما هي ملزمة أيضاً بأن تلاحق قضائياً وتحاكم وتعاقب المسؤولين عن تلك الانتهاكات.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.
رد الدولة الطرف	تؤكد الدولة الطرف أنه سيجري دفع مبلغ قدره ٠٠ ٠٠٠ ٢٠٠ روبية نيبالية (نحو ٦٧ ٨٩٦ ١ يورو) للسيدة ياسودا شارما باعتبار ذلك إجراء انتصاف عاجلاً. وفيما يتعلق بالتحقيق، ستحال القضية المتعلقة بزعم اختفاء السيد سوريا براساد إلى اللجنة المستقلة المعنية بحالات الاختفاء التي ستقوم الحكومة بإنشائها. وقد عُرض بالفعل مشروع قانون على البرلمان وسيجري تشكيل اللجنة بمجرد سن التشريع على أساس أن هذه مسألة ذات أولوية.
تعليقات صاحبة البلاغ	ينتظر الحصول على تعليقات صاحبة البلاغ.
المشاورات مع الدولة الطرف	من المقرر الترتيب لعقد اجتماع بين الدولة الطرف والمقرر خلال فترة انعقاد الدورة السابعة والتسعين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.
قرار اللجنة	تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف	النرويج
القضية	أ. ك. هـ. أ.، ٢٠٠٧/١٥٤٧
تاريخ اعتماد الآراء	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	إعادة النظر في قرار الإدانة والعقوبة – الفقرة ٥ من المادة ١٤.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إعادة النظر في استئنافه أمام محكمة الاستئناف ودفع تعويض.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢ آذار/مارس ٢٠٠٩.
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ و٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩.
رد الدولة الطرف	في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أفادت الدولة الطرف بأن المحكمة العليا خلصت بعد إعادة النظر في القانون ذي الصلة إلى أن جميع قرارات محكمة الاستئناف المتعلقة برفض الإذن بالاستئناف ينبغي أن تشمل الأسباب التي تبرر قرارها وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٢٣١ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة العليا في حكمها الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وبالإضافة على ذلك، صرحت وزارة العدل بأنها ستتخذ المبادرة بتعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يرد في نص القانون الشرط الواجب تطبيقه على تقديم الأسباب خطياً في هذه الظروف. وعلاوة على ذلك، ذكرت الدولة الطرف أنها نشرت آراء اللجنة على صفحة إدارات المحاكم على الموقع الشبكي وعلى صفحة الحكومة على الموقع الشبكي وأنه أشير أيضاً إليها عدة مرات في وسائل الإعلام النرويجية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دفعت وزارة العدل إلى محامي المدعى عليه ما مجموعه ١٠٠ ١٩٤ كرونة نرويجية، ويغطي هذا المبلغ، جزئياً، أتعاب المحامي في القضية المعروضة على اللجنة (١٠٠ ١٨٤ كرونة نرويجية)، وجزئياً نفقات الترجمة (١٠ ٠٠٠ كرونة نرويجية). وفي أعقاب الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ للحصول على تعويض عن الخسائر غير الاقتصادية التي لحقت به، أبلغ النائب العام صاحب البلاغ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بأنه لن يتسنى تسوية المطالبة بدفع تعويض إضافي إلى أن تعيد المحاكم النظر في طلبه للحصول على إذن بالاستئناف. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قررت اللجنة النرويجية المعنية بمراجعة القضايا الجنائية إعادة النظر في القرار الصادر عن لجنة الطعون التابعة للمحكمة العليا في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن قضية صاحب البلاغ. وأشارت لجنة المراجعة في تعليلها لإعادة فتح القضية إلى الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٣٩١

من قانون الإجراءات الجنائية، التي تحدد الظروف التي يجوز فيها إعادة فتح ملف قضية بعد صدور قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

تعليقات صاحب البلاغ

في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، رحب صاحب البلاغ بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف حتى الآن، وأفاد مع ذلك بأنه لم يحصل على تعويض كامل وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة. ووفقاً لصاحب البلاغ، فقد صرحت وزارة العدل والنائب العام بأنه لن يتسنى تسوية مطالبته بالتعويض إلى أن يُبت في المحكمة في الطلب الذي قدمه لإعادة النظر في الإذن له بالاستئناف. وعلاوة على ذلك، يزعم النائب العام أن التعويض لن يمنح إلا إذا حصل صاحب البلاغ بالفعل على الإذن بالاستئناف وعدلت محكمة الاستئناف قرار الإدانة الصادر ضده. ويعتبر صاحب البلاغ أن النائب العام قد تجاهل في الرأي الذي أبداه التزامات الدولة الطرف بموجب العهد، وأنه ينبغي تخويله حق الحصول على تعويض عن انتهاك حقوق الإنسان في حد ذاته، وذلك بصرف النظر عن نتيجة طلبه المتعلق بمراجعة القرار. ويفيد بأن اللجنة لم تربط الالتزام بدفع تعويض بأي من هذه الشروط وأنه ينبغي منح تعويض لجبر انتهاك كان هو ضحيته بالفعل.

ويعترض صاحب البلاغ أيضاً على حجة أخرى أبداها النائب العام ومفادها أن التعويض لن يمنح إلا وفقاً لما ينص عليه القانون النرويجي وبشرط استيفاء المعايير الواردة فيه فقط. وفي رأي صاحب البلاغ أن اللجنة إذا كانت قد أرادت ربط الاستحقاق بدفع التعويض بالقواعد النرويجية المتعلقة بجبر الأضرار، لكانت قد أعربت عن ذلك بشكل مختلف. فكان يمكنها مثلاً طلب "دفع تعويض وفقاً للقانون". ويرى صاحب البلاغ أن في حالة قبول حجة النائب العام، لن يكون للتعويض عن انتهاك حقوق الإنسان كما أمرت به اللجنة أي معنى في الأساس. إذ سيتسنى لأية دولة ببساطة تجنب الوفاء بالتزامها عن طريق قوانينها الوطنية.

وأخيراً، قدم صاحب البلاغ معلومات مفصلة عن الخسائر التي تكبدها حتى الآن نتيجة ما صدر ضده من حكم وعقوبة بالسجن. ومن بين هذه الخسائر فقدان منزله؛ وبلوغ الديون المستحقة عليه قرابة ٥٠٠ ٤٣٧ يورو؛ وكونه الآن متقاعدا معوقاً؛ ورفض المصرف تسديد مبلغ التأمين المستحق على قرض الائتمان واستقطاع أمين خزانة البلدية مدفوعات الضرائب من معاش الإعاقة. كما أنه مهدد بالإفلاس.

تعليقات أخرى مقدمة من الدولة الطرف

في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، دحضت الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ أنها لم تتابع آراء اللجنة بما فيه الكفاية وأكدت من جديد التدابير التي كانت قد اتخذتها بالفعل. وتصرح بأن محكمة الاستئناف النرويجية والمحكمة العليا قد قدمتا منذ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أسباب رفضهما الإذن بالاستئناف وبأنه سيجري النظر في الاقتراح بتعديل قانون الإجراءات الجنائية في جلسة عامة من المقرر عقدها في أيار/مايو ٢٠٠٩.

أما فيما يتعلق بقضية صاحب البلاغ، تصرح الدولة الطرف بأن لجنة الطعون التابعة للمحكمة العليا قررت وجوب إلغاء قرارات محكمة استئناف بورغارتنغ

المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ برفض استئناف صاحب البلاغ في القضية الجنائية المرفوعة ضده، وبقيام محكمة استئناف أخرى هي محكمة استئناف غولاتنغ بإعادة النظر في استئنافه. وتتوقع الحكومة صدور القرار قريباً.

وفي رأي الدولة الطرف أن الخسائر الاقتصادية التي يزعم صاحب البلاغ أنه تكبدها بسبب "انتهاكات حقوق الإنسان" لم تعز إلى عدم تقديم محكمة استئناف بوغارتنغ أسباب تبرر رفض استئنافه، وإنما تعزى إلى إدانته من جانب محكمة الدائرة وقضائه عقوبة بالسجن. ويبدو أن جميع الخسائر الوارد وصفها في رسالة المحامي المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ تنبع من إدانته بهذه الصفة. ولم تُحسَم المسألة المتعلقة بمعرفة ما إذا كانت هذه الإدانة صحيحة أم لا، ولكن محكمة استئناف غولاتينغ ستبت فيها في الوقت المناسب. فإذا برأته المحكمة، سيعتبر عندئذ أنه كان موضع ملاحقة قضائية لا مبرر لها، وفي هذه الحالة يحق له الحصول على تعويض عن الخسائر النقدية وغير النقدية على السواء. أما إذا تأكدت إدانته، فستكون هناك مبررات لإدانته وللوقت الذي قضاه في السجن. ومع ذلك، يجوز له حتى في هذه الحالة، تقديم مطالبة للتعويض عن الخسائر النقدية و/أو غير النقدية وفقاً لقاعدة خاصة منصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. وتشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) الذي مفاده أن سبل الانتصاف لا يجب أن تكون بالضرورة في شكل تعويض نقدي.

تعليقات أخرى مقدمة من صاحب البلاغ

في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أكد صاحب البلاغ من جديد أن القرار الذي اتخذته الدولة الطرف حتى الآن بدفع تعويض يغطي فقط المصاريف القانونية لا يستجيب لطلب اللجنة الوارد في آرائها بشأن "التعويض". وترتبط مطالبات التعويض التي يجوز له تقديمها بموجب قانون الإجراءات الجنائية بمجموعة مختلفة من الظروف ولا تتعلق بانتهاك حقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد.

قرار اللجنة

يعتبر حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**بيرو**
القضية	**فيكتور كامبوس، ٥٧٧/ ١٩٩٤**
تاريخ اعتماد الآراء	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	إساءة المعاملة في الاحتجاز، والعرض العام في قفص، والحبس الانفرادي، ووجود قضاة مجهولي الهوية – المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ١٤.
إجراء الانتصاف الموصى به	تعتبر اللجنة أنه ينبغي الإفراج عن السيد بولاي كامبوس ما لم ينص القانون البيروفي على إمكانية إجراء محاكمة جديدة تتيح جميع الضمانات التي تقتضيها المادة ١٤ من العهد.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

تاريخ رد الدولة الطرف	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨ (ردت الدولة الطرف في ١٤ نيسان/أبريل و٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨)
رد الدولة الطرف	تذّكر اللجنة بأن الدولة الطرف كانت قد اعترضت على استنتاجات اللجنة في هذه القضية في الملاحظات التي أرسلتها في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ١٩٩٨. وكانت قد أفادت بأنه يجوز إعادة النظر في حكم صادر باتخاذ تدبير استئناف استثنائي، هو إجراء المراجعة المنصوص عليه في المادة ٣٦١ من قانون الإجراءات الجنائية. وللمحكمة العليا سلطة إلغاء العقوبة المفروضة والأمر بإعادة المحاكمة. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، ردت الدولة الطرف على طلب قدمته الأمانة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ للحصول على معلومات محدثة بشأن هذه القضية. وأفادت بأن المحكمة الجنائية الوطنية كانت قد حكمت عليه في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦ بالسجن لمدة سنتين وبغرامة قدرها ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ سول بيروفي جديد (حوالي ٠٠٠ ٦٤٠ ١ دولار أمريكي) لارتكابه جرائم من بينها جريمة الإرهاب والإرهاب بأساليب مشددة. وبعد الاستئناف الذي جرى بشكل استثنائي في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أكدت الغرفة الجنائية الدائمة التابعة للمحكمة العليا الحكم ولكنها ضاعفت عقوبة السجن لتصل مدتها إلى ٣٥ عاماً. (ليس هناك ما يوضح ما إذا كانت القضية المعنية تتعلق بالموضوع الذي تتناوله آراء اللجنة).
تعليقات صاحب البلاغ	ينتظر الحصول على تعليقات صاحب البلاغ.

القضية	**غوتييريز فيفانكو، ١٩٩٦/٦٧٨**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	تأخير في الإجراءات لا موجب له، والافتقار إلى الحياد أو الاستقلال، ووجود قضاة مجهولي الهوية – الفقرتان ١ و٣ (ج) من المادة ١٤
إجراء الانتصاف الموصى به	يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض، للسيد خوسيه لويس غوتييريز فيفانكو. وبالإضافة إلى ذلك، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.
تاريخ رد الدولة الطرف	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
رد الدولة الطرف	أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن صاحب البلاغ لم يرفع دعوى قضائية ضد الدولة الطرف ليطالب بتعويضات. وبموجب قرار صادر في ٢٤

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، تم العفو عنه وبالتالي فقد أُلغيت جميع أوامر إلقاء القبض عليه وكذلك جميع السجلات الجنائية الناشئة عن هذه العملية.

تعليقات صاحب البلاغ	ينتظر الحصول على رد من صاحب البلاغ
قرار اللجنة	يُعتبر حوار المتابعة مستمراً.

القضية	**غوميز كاسافرانكا، ٢٠٠١/٩٨١**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	التعذيب، وحق الفرد في الحرية والآمان على نفسه – المادة ٧؛ والفقرتان ١ و٣ من المادة ٩؛ والمادتان ١٤ و١٥.
إجراء الانتصاف الموصى به	يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بإطلاق سراح السيد غوميز كاسافرانكا ودفع تعويض مناسب له.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.
تاريخ رد الدولة الطرف	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
رد الدولة الطرف	تحيط الدولة الطرف اللجنة علماً بأنه ينتظر حالياً إجراء المحاكمة في قضية صاحب البلاغ والآخرين عن الجرائم المخلة بالنظام العام أمام الدائرة الجزائية التابعة للمحكمة العليا.
تعليقات صاحب البلاغ	ينتظر الحصول على تعليقات من صاحب البلاغ.
قرار اللجنة	يُعتبر حوار المتابعة مستمراً.

القضية	**سيليس لاوريانو، ١٩٩٣/٥٤٠**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الاختفاء، وحماية قاصر، والتعذيب، والحق في الحياة – الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤.
إجراء الانتصاف الموصى به	ينبغي أن تُجري الدولة الطرف تحقيقات على النحو الواجب في ملابسات اختفاء آنا روساريو سيليس لاوريانو ومصيرها، وأن تدفع تعويضاً مناسباً للضحية

	وأسرتها، وأن تحيل إلى العدالة المسؤولين عن اختفائها، بغض النظر عن وجود أي تشريع محلي للعفو ينص على خلاف ذلك.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦.
تاريخ رد الدولة الطرف	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
رد الدولة الطرف	أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه رغم التحقيقات التي أُجريت حتى الآن، لا يزال مكان وجود آنا سيليس لاوريانو غير معروف. وبالنظر إلى ثبوت مشاركتها في المنظمة الإرهابية المعروفة باسم "الدرب الساطع" (Sendero Luminoso)، فإنه من الممكن أن تكون مختبئة في مكان ما.
تعليقات صاحب البلاغ	ينتظر الحصول على تعليقات من صاحب البلاغ.
قرار اللجنة	يُعتبر حوار المتابعة مستمراً.

القضية	**ك. ن. ل. أ.، ٢٠٠٣/١١٥٣**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الإجهاض، والحق في سبيل انتصاف، والحق في عدم التعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة، وحق الفرد في عدم التدخل في حياته الشخصية بشكل تعسفي، وحماية القاصر، المواد ٢ و٧ و١٧ و٢٤.
إجراء الانتصاف الموصى به	وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يطلب إلى الدولة الطرف توفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، بما في ذلك دفع تعويض لها. وعلى الدولة الطرف التزام باتخاذ تدابير تكفل عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦.
تاريخ رد الدولة الطرف	٧ آذار/مارس ٢٠٠٦.
رد الدولة الطرف	تُذكر اللجنة بأن الدولة الطرف كانت قد أبلغتها، على نحو ما يرد ذلك في التقرير السنوي A/61/40، المجلد الثاني، بأنها نشرت تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان على أساس قضية ك. ن. ل. أ. واقترح التقرير تعديل المادتين ١١٩ و١٢٠ من القانون الجنائي البيروفي أو سن قانون خاص ينظم الإجهاض لأسباب علاجية. وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد طلب إلى وزارة الصحة توفير معلومات تفيد بما إذا كانت صاحبة البلاغ قد حصلت على تعويض وما إذا كان قد أتيح لها سبيل انتصاف فعال. ولم ترد

هذه المعلومات في الرسائل التي وجهتها وزارة الصحة رداً على المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وتذُكر اللجنة أيضاً بأن السيد خوسيه بورنيو، الأمين التنفيذي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، كان قد صرح في المشاورات التي دارت مع الدولة الطرف في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، بأن عدم الرد كان متعمداً لأن مسألة الإجهاض شديدة الحساسية في البلد. ومع ذلك، ينظر المجلس في صياغة مشروع قانون يجيز وقف الحمل في الحالات التي يكون فيها الجنين منعدم الدماغ.

تعليقات صاحبة البلاغ

برسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دفع مركز الدفاع عن حقوق الإنجاب (الذي يمثل صاحبة البلاغ) بأن عدم قيام الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال للمشتكية، بما في ذلك دفع تعويض لها، إنما يشكل تقصيراً من جانبها في الامتثال لقرار اللجنة.

وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أخبرت صاحبة البلاغ اللجنة بأن الحكومة الجديدة واصلت التشكيك في آراء اللجنة. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اجتمعت صاحبة البلاغ بممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان تحدثوا أيضاً نيابة عن وزارة العدل. وفي ذلك الاجتماع،أفاد ممثلو الدولة الطرف بأن الدولة على استعداد للامتثال لآراء اللجنة. غير أن صاحبة البلاغ اعتبرت أن الإجراء الذي اقترحته الحكومة غير كاف، وهو يتمثل في دفع مبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار تعويضاً، إلى جانب تقديم اقتراح بتعديل القانون من أجل نفي صفة الجرم عن عمليات الإجهاض في حالات الأجنة المنعدمة الدماغ. وأفيد بأن التعويض لن يُدفع إلا في حالة انتهاك المادة ٢٤ من العهد، إذ أفاد ممثلو الدولة الطرف على ما يزعم بأنهم لم يعتبروا أن مواد أخرى من العهد قد انتهكت. وجادلت صاحبة البلاغ بالقول إن هذا التغيير التشريعي ليس ضرورياً في واقع الأمر لأن الإجهاض لأسباب علاجية يمارس بالفعل في بيرو وينبغي تفسيره وفقاً للمعايير الدولية ليشمل الحالات التي يكون فيها الجنين منعدم الدماغ.

وأشارت صاحبة البلاغ إلى أن المحكمة الدستورية في بيرو قد اعتبرت أن آراء اللجنة تمثل قرارات قضائية دولية نهائية يجب التقيد بها وتنفيذها طبقاً للمادة ٤٠ من القانون رقم ٢٣٥٠٦ والمادة ١٠١ من الدستور[(١)]. وقدمت اقتراحاً مفصلاً بدفع تعويضات تصل في المجموع إلى ٠٠٠ ٩٦ دولار (يشمل الاقتراح مبلغ ٨٥٠ دولاراً لتغطية النفقات، كنفقات الولادة ودفن الجنين، ومبلغ ٤٠٠ ١٠ دولار لإعادة التأهيل النفسي، ومبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار لتغطية مصاريف تشخيص وعلاج العواقب البدنية، ومبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار تعويضاً عن الضرر المعنوي ومبلغ ٠٠٠ ٢٥ دولار لـ "مشروع الحياة" (الفرص الضائعة). وينبغي للدولة الطرف أن تسحب اقتراحها القاضي بأنه يتعين على النساء اللواتي يرغبن في الإجهاض لأسباب علاجية طلب تصريح قضائي بذلك.

---

(١) المحكمة الدستورية في بيرو، *En la accion de amparo por Ruben Munoz Hermoza,* EXP. no12-95-AA/TC. ويشير أصحاب ألبلاغ أيضاً إلى قرار صادر عن نفس المحكمة في 105-2001-AC/TC

وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أفادت صاحبة البلاغ بأنه لا توجد في الوقت الحاضر أية مبادئ توجيهية أو إجراءات فنية تتعلق بإنهاء الحمل طوعاً يمكن أن ترشد النساء والأطباء على الصعيد الوطني بشأن كيفية إنهاء الحمل لأسباب طبية. وقد أعدّت وزارة الصحة مقترحاً قدم إلى مجلس الوزراء في أيار/مايو ٢٠٠٧، من أجل استعراضه وإسداء المشورة بشأنه. وهذه المبادئ التوجيهية موجودة حالياً لدى وزير الصحة، ولكن صاحبة البلاغ تفيد بأن ليست هناك إرادة سياسية للموافقة عليها. ولم تتخذ الدولة الطرف أية تدابير لتمكين النساء من إجراء عمليات إجهاض لأسباب علاجية بشكل يؤمن سلامتهن. وقد أُدخلت تعديلات على القانون الجنائي تجيز الإجهاض لأسباب علاجية في حالة الأجنة المنعدمة الدماغ، ولكن ليس لأسباب أخرى يمكن أن تتسبب أيضاً في إيذاء صحة المرأة العقلية. ولم تقبل صاحبة البلاغ العرض المقدم لها بمبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار، للأسباب التالية: (١) عدم إقرار بيرو بالمسؤولية فيما يتعلق بانتهاك المواد ٢ و٧ و١٧ من العهد، (٢) لا يناسب التعويض المعروض عليها مع الضرر الذي عانت منه. ولم تنشر الدولة الطرف هذه الآراء حتى الآن.

وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأن الالتزام بمنع وقوع أحداث مماثلة في المستقبل يحتم على الدولة الطرف اعتماد تشريع ينظم عملية إضفاء صبغة شرعية على عملية الإجهاض. ومن الصكوك التي تشتد إليها الحاجة وضع "بروتوكول طبي" وفقاً للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية. ولا يوجد في بيرو الآن بروتوكول طبي كهذا يحدد المبادئ التوجيهية الواجب إتباعها في عمليات الإجهاض لأسباب علاجية، ولا تعتزم الدولة الطرف إصدار صك كهذا. وفيما يتعلق "بالمبادئ التوجيهية الفنية" المقترحة في البلاغ، تصرح صاحبة البلاغ بأنه لم يحرز تقدم كبير بشأنها. فقد كانت هذه المبادئ التوجيهية موضع رأي قانوني مخالف صدر عن إحدى الوزارات. ولا تقوم المستشفيات حتى الآن بإجراء عمليات الإجهاض لأسباب علاجية وقد عُلق البروتوكول الطبي الذي وافقت عليه الحكومة المحلية. وخلال عام ٢٠٠٨، كانت هناك ١٢ حالة مماثلة لحالة كارن يانتوي (أجنة بدون أدمغة) ولم يتسن للنساء إنهاء فترة حملهن، ومن ثم لم تمتثل الدولة الطرف لالتزاماتها على نحو ما أمرت به اللجنة. وقد تجاهلت الدولة الطرف الالتماس المقدم من لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة عملاً بالآراء التي دعت إلى إصدار المبادئ التوجيهية. وتقوم الدولة الطرف في الوقت الحاضر بدراسة مشروع لسن قانون جديد من شأنه أن يزيد تقييد إمكانيات النساء للقيام بعمليات الإجهاض. وعرضت الدولة الطرف ٠٠٠ ١٠ دولار على صاحبة البلاغ في عام ٢٠٠٧. ولكنها رفضته لأن الدولة الطرف لا تعترف بانتهاكات العهد ولأن مبلغ التعويض لا يتناسب والضرر الذي عانت منه. ولم تنشر آراء اللجنة حتى الآن.

قرار اللجنة يعتبر حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	الفلبين
القضية	**بيمنتيل وآخرون، ١٣٢٠/٢٠٠٤**
تاريخ اعتماد الآراء	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	استمرار إجراءات الدعوى المدنية لفترة طويلة تجاوزت الحد المعقول، والمساواة أمام المحاكم – الفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف كاف، بما في ذلك التعويض، وإيجاد حل سريع لقضية أصحاب البلاغ بشأن إنفاذ الحكم الصادر في الولايات المتحدة في الدولة الطرف.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧.
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.
رد الدولة الطرف	أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن القاضي الذي ترأس جلسات المحكمة الإقليمية قد أصدر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ أمراً بإحالة القضية لتسويتها في إطار إجراء حل المنازعات القضائية. وقد عُقِدت بالفعل ثلاثة اجتماعات في إطار هذا الإجراء. إلا أنه بالنظر إلى الطابع السري الذي تتسم به هذه العملية، فقد تعذر الكشف عن أي معلومات إضافية عنها.
تعليقات أصحاب البلاغ	في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أبلغ أصحاب البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف لم تدفع لهم حتى الآن تعويضاً وأن الدعوى المقامة لإنفاذ الحكم الصادر في الدعوى الجماعية لا تزال أمام محكمة ماكاتي الإقليمية عقب صدور أمر في آذار/مارس ٢٠٠٥ بإرجاء النظر في القضية. ولم تقرر المحكمة إلا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وبناء على طلب قُدِّم للنظر في القضية، أن إجراءات النظر في الدعوى المتعلقة بتركة المدّعى عليه في عام ١٩٩٧ كانت سليمة. وطلب أصحاب البلاغ من اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى فض مسألة إجراءات الإنفاذ والتعويض بشكل سريع. ووفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضايا من بينها قضية *تريغياني ضد إيطاليا*، (١٩٩١) (Series.A No.197). وغير ذلك من التعليلات، بما في ذلك حقيقة أن الدعوى الجماعية تضم ٧ ٤٠٥ أفراد، فإنهم يقترحون دفع تعويض قدره ٤١٣ ٥١٢ ٢٩٦ دولاراً. وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، رد أصحاب البلاغ على مذكرة الدولة الطرف المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وهم يؤكدون أنهم التقوا في عدة مناسبات بالقاضي الذي ترأس جلسات المحكمة لمناقشة إمكانية التوصل إلى تسوية وبالرغم من أنهم قدموا مقترحات جدّية، فإن ورثة تركة ماركوس لم يُبدوا أي اهتمام بذلك. وبموجب أمر صدر في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أُنهيت مرحلة إجراء تسوية المنازعات القضائية. ويقول أصحاب البلاغ إن تأخُّر الدولة الطرف في إجراءات الإنفاذ لمدة وصلت إلى ١١ سنة وقت تقديمهم للبلاغ، يشكِّل جزءاً من

	نمط وممارسة تتّبعهما الدولة الطرف من أجل ضمان عدم حصول أصحاب الدعوى الجماعية على أي تعويض بموجب الحكم الصادر في الولايات المتحدة، وهم يقدِّمون أمثلة أخرى عن هذه الممارسة. ويطلب أصحاب البلاغ من اللجنة أن تُحدِّد مبلغ التعويضات (وغيرها من الاستحقاقات) التي يزعمون أن اللجنة قد اعتبرت بالفعل أنهم يستحقون الحصول عليها. (جاء في الأمر الصادر في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أنه "بالنظر إلى أن هذه القضية ما زالت معلّقة في المحاكم لمدة وصلت إلى ١١ سنة، فلا بد من الشروع في المحاكمة بالاستناد إلى الأسس الموضوعية للقضية دون مزيد من التأخير". وقد رُدّت ملفات القضية إلى المحكمة الإقليمية لكي تتخذ "الإجراءات المناسبة").
قرار اللجنة	يُعتبر حوار المتابعة مستمراً.

القضية	**لومانوغ وسانتوس، ٢٠٠٦/١٤٥٥**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	تأخير بلا داع في إعادة النظر في الإدانة والعقوبة أمام محكمة أعلى الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك مراجعة فورية لاستئنافهما أمام محكمة الاستئناف، والتعويض عن التأخير الذي لا داعي له.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.
تاريخ رد الدولة الطرف	١١ أيار/مايو ٢٠٠٩.
رد الدولة الطرف	تبين الدولة الطرف الإجراءات التي اتخذت حتى هذا التاريخ منذ إحالة هذه القضية أمام المحكمة العليا. ففي ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وعقب طلب قدمه الملتمسان بشأن إعلان عدم دستورية العقوبة المتمثلة في "السجن المؤبد دون الاستفادة من إجراء الإفراج المشروط"، أحالت الشعبة الثالثة في المحكمة هذه القضية إلى المحكمة التي اجتمعت بكامل هيئتها. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، طلبت المحكمة من الأطراف تقديم مذكرات كل منهم وهي تنتظر الامتثال لهذا القرار منذ ذلك الحين.
تعليقات صاحب البلاغ	ينتظر الحصول على تعليقات من صاحب البلاغ.
قرار اللجنة	يعتبر حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	جمهورية كوريا
القضية	**ياو – بوم يون، ٢٠٠٤/١٣٢١؛ وميونغ – جين تشاو، ٢٠٠٤/١٣٢٢؛ وهاك – شيول شين، ٢٠٠٠/٩٢٦؛ وكيون – تاي كيم، ١٩٩٩/٥٤٧؛ وجونغ – كيو دوهن، ١٩٩٢/٥١٨؛ وجيونغ – يون لي، ٢٠٠٢/١١١٩؛ وكانغ، ١٩٩٩/٨٧٨؛ وبارك، ١٩٩٥/٦٢٨.**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠٠٤/١٣٢١ و٢٠٠٤/١٣٢٢ – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ٢٠٠٠/٩٢٦ – ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤. ١٩٩٩/٥٧٤ – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ١٩٩٢/٥١٨ – ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥. ٢٠٠٢/١١١٩ – ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ١٩٩٩/٨٧٨ – ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ١٩٩٥/٦٢٨ – ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية – الفقرتان ١ و٣ من المادة ١٨ (١٣٢١ و٢٠٠٤/١٣٢٢)؛ وحرية التعبير – الفقرة ٢ من المادة ١٩ (٢٠٠٠/٩٢٦، و١٩٩٩/٥٧٤، و١٩٩٢/٥١٨)؛ وحرية التعبير والفكر والوجدان والدين – الفقرتان ٢ و١٨ من المادة ١٩ (٢٠٠٢/١١١٩)؛ وحرية التعبير والمعتقد، والحبس الانفرادي، والتمييز – الفقرتان ١ و٣ من المادة ١٠، والفقرة ١ من المادة ١٨، والفقرة ١ من المادة ١٩، مقترنة بالمادة ٢٦ من العهد (١٩٩٩/٨٧٨)؛ وحرية التعبير – المادة ١٩ (١٩٩٥/٦٢٨).
إجراء الانتصاف الموصى به	٢٠٠٤/١٣٢١ و٢٠٠٤/١٣٢٢ – توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض. ٢٠٠٠/٩٢٦ – توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض لصاحب البلاغ عن إدانته، وإلغاء الحكم بإدانته، ودفع المصاريف القانونية ... وينبغي أن تعيد الدولة الطرف إليه اللوحة بحالتها الأصلية مع تحمُّل أي نفقات ضرورية يكون قد تكبّدها نتيجة لذلك. ١٩٩٩/٥٧٤ – توفير سبيل انتصاف فعال. ١٩٩٢/٥١٨ – توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض مناسب لصاحب البلاغ بسبب إدانته لممارسته حقه في حرية التعبير ... وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة النظر في المادة ١٣(٢) من قانون تسوية منازعات العمل. ٢٠٠٢/١١١٩ – توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض مناسب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُعدِّل المادة ٧ من قانون الأمن القومي، بغية جعله متوافقاً مع أحكام العهد.

١٩٩٩/٨٧٨ – توفير سبيل انتصاف فعال ... وعلى الرغم من أنه قد تم الإفراج عن صاحب البلاغ، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بدفع تعويض له بما يتناسب مع جسامة الانتهاكات المرتَكَبة بحقه.

١٩٩٥/٦٢٨ – توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض مناسب لصاحب البلاغ بسبب إدانته لممارسته حقه في حرية التعبير.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

سبق للدولة الطرف أن قدمت ردوداً على كل حالة من هذه الحالات، انظر المجلد الثاني من التقارير السنوية A/62/40 وA/59/40 وA/63/40.

وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، كرّر أصحاب البلاغ في القضيتين رقم ٢٠٠٤/١٣٢١ ورقم ٢٠٠٤/١٣٢٢ قولهم إن الآراء المعتمَدة في قضيتهم لم توضع موضع التنفيذ.

رد الدولة الطرف

عقب تقديم طلب لعقد اجتماع من قِبَل المقرر المعني بمتابعة الآراء، قدمت الدولة الطرف معلومات في إطار متابعة القضايا قيد الاستعراض تتصل بصفة خاصة بأسئلة محددة طرحها المقرر في مذكرة أرسلها إلى الدولة الطرف.

ففيما يتعلق بالقضيتين رقم ٢٠٠٤/١٣٢١ ورقم ٢٠٠٤/١٣٢٢ بشأن الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن "لجنة البحوث المعنية بنظام الخدمة البديلة" (انظر A/63/40، المجلد الثاني، المرفق السابع، صفحة ٥٣٩)، التي أُنشئت لمراجعة القضايا التي تنطوي على استنكاف ضميري من أداء الخدمة العسكرية والنظر في نظام للخدمة البديلة قد اجتمعت في ثماني مناسبات ولكنها لم تُنجز عملها. وبالإضافة إلى ذلك، قالت الدولة الطرف إن وزارة الدفاع الوطني تُجرِي عملية استطلاع للرأي العام بشأن إمكانية اعتماد نظام للخدمة البديلة.

وفيما يتعلق بالقضيتين رقم ٢٠٠٠/٩٢٦ ورقم ١٩٩٩/٥٧٤، كررت الدولة الطرف قولها إنه قد رُدّ الاعتبار لصاحب البلاغ في القضية الأخيرة واستعاد جنسيته وأن آراء اللجنة في القضية الأولى قد نُشِرت – ولم ترد الدولة الطرف على السؤال الذي طرحه المقرر بشأن عملية إلغاء أو تعديل قانون الأمن القومي الذي كانت الدولة الطرف قد أشارت إليه في الرسائل التي أرسلتها في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦.

وفيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٥/٦٢٨، قالت الدولة الطرف إنه قد رُدّ الاعتبار لصاحب البلاغ وإن آراء اللجنة قد نُشِرت. كما نُشِرت آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٩٩/٨٧٨. ولم تقدم الدولة الطرف مزيداً من المعلومات بشأن هاتين القضيتين.

وفيما يتعلق بالقضية رقم ٢٠٠٢/١١١٩، تتمسك الدولة الطرف بتحفُّظها على المادة ٢٢ وتقول إنه بالنظر إلى أن الجمعية الوطنية لم تتوصل إلى أي استنتاجات فيما يتعلق بتعديل أو إلغاء قانون الأمن القومي، فإن الحكومة تواصل جهودها الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من إمكانية تفسير هذا القانون بشكل تعسفي

	وإساءة تطبيقه. وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ألغت الدولة الطرف العمل بنظام أداء قسم الالتزام بالقانون.
	وفيما يتعلق بتنفيذ الآراء المعتمَدة في فرادى البلاغات عموماً، قالت الدولة الطرف إن آراء اللجنة لا يمكن أن تُبطِل صلاحية القرارات النهائية للمحاكم المحلية وإن مهمة توفير سبل انتصاف محددة في سياق النظام القضائي المحلي تظل مهمة بالغة الصعوبة إلا إذا توفرت موارد تشريعية إضافية من قِبَل الجمعية الوطنية. وتعتزم الحكومة إجراء تحليل مقارَن بشأن مزايا الوسائل المستخدَمة من قِبَل بلدان أخرى في وضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.
تعليقات صاحب البلاغ	انظر المجلد الثاني من التقارير السنوية A/62/40 وA/59/40 وA/63/40.
قرار اللجنة	يُعتبر حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**الاتحاد الروسي**
القضية	**قنسطنطين بابكين، ١٣١٠/٢٠٠٤**
تاريخ اعتماد الآراء	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	المحاكمة والمعاقبة على نفس الجرم مرتين، والمحاكمة غير العادلة – الفقرة ١ من المادة ١٤ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٧ من المادة ١٤.
إجراء الانتصاف الموصى به	دفع تعويض لصاحب البلاغ وإعادة محاكمته فيما يتعلق بتهمة القتل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
رد الدولة الطرف	تقول الدولة الطرف إن المحكمة العليا قد أحالت آراء اللجنة إلى المحاكم العليا للجمهوريات من أجل ضمان عدم تكرُّر حدوث هذا النوع من الانتهاكات. وقد نشرت آراء اللجنة على نطاق واسع وقدم صاحب البلاغ "التماساً" آخر إلى المحكمة العليا. ولا توضِّح الدولة الطرف نوع الالتماس المقدَّم.
تعليقات صاحب البلاغ	في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، علّق صاحب البلاغ.للإفادة بأن الدولة الطرف لم تضع هذه القضية موضع التنفيذ وأن المحكمة العليا رفضت إعادة النظر فيها بموجب إجراء المراجعة القضائية.

المشاورات مع الدولة الطرف	من المقرر الترتيب لعقد اجتماع بين الدولة الطرف والمقرر خلال انعقاد الدورة السابعة والتسعين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.
قرار اللجنة	لا يزال حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**إسبانيا**
القضية	**مايكل وبرايان هيل، ١٩٩٣/٥٢٦**
تاريخ اعتماد الآراء	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	لم يقدم أي غذاء لصاحبي البلاغ خلال الأيام الخمسة الأولى لاحتجازهما من قِبَل الشرطة؛ ولم يُفرَج عنهما بكفالة؛ ولم يُحترَم حقهما في الدفاع عن أنفسهما؛ وقد حُرِما من حقهما في مراجعة حكم الإدانة والعقوبة الصادرين ضدهما – الفقرة ٣ من المادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرتان ٣(ج) و٥ من المادة ١٤.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، بما يستتبع دفع تعويض لهما.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	آب/أغسطس ٢٠٠٧.
تاريخ رد الدولة الطرف	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، و٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.
رد الدولة الطرف	تذكِّر اللجنة بأن الدولة الطرف كانت قد قدمت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ معلومات بشأن إمكانية التماس التعويض. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أبلغت اللجنة بالإجراءات التي اتخذها صاحب البلاغ طلباً للإنصاف، وبأنه كانت هناك بصفة خاصة قضايا معلقة. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أفادت الدولة الطرف بأن المحكمة العليا أعادت محاكمة السيد هيل وأقرّت حكم إدانته. ومع أنه لا يزال هناك طلب مقدم إلى المحكمة الدستورية بشأن إنفاذ للحقوق الدستورية ("أمبارو") لم يبتّ فيه بعد، فقد أفادت الدولة الطرف بأن تسليم صاحب البلاغ يمكن أن يحدث في أي وقت.
تعليقات صاحبي البلاغ	في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنه تبين بعد عشر سنوات من استنفاد جميع الإجراءات المحلية المتاحة في الدولة الطرف أن جميع هذه الإجراءات عقيمة. وقدم بياناً مفصّلاً بالإجراءات التي لجأ إليها بصدد دعويين منفصلتين هما دعوى إدارية للتعويض أقامها ضد وزارة العدل الإسبانية، وطعن قضائي أمام محكمة فالنسيا الإقليمية لإلغاء مفعول العملية القانونية التي أفضت إلى الحكم عليه وإدانته. وطلب من اللجنة، في جملة أمور، أن تواصل متابعة قضيته مع الدولة الطرف.
قرار اللجنة	يُعتبر حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	سري لانكا
القضية	نالاراتنام سينغاراسا، ٢٠٠١/١٠٣٣
تاريخ اعتماد الآراء	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	عبء الإثبات فيما يتعلق بانتزاع إقرار بالإكراه؛ ومحاكمة غير عادلة؛ وتأخير لا موجب له – الفقرات ١ و٢ و٣(ج) من المادة ١٤، والفقرة (ز) من المادة ١٤ مقروء بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٧ من العهد..
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال ومناسب، بما في ذلك الإفراج عن صاحب البلاغ أو إعادة محاكمته ودفع تعويض له. ويقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتجنُّب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل وكفالة توافق المواد المطعون فيها من قانون مكافحة الإرهاب مع أحكام العهد.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.
تاريخ رد الدولة الطرف	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥.
رد الدولة الطرف	تذكِّر اللجنة بأن الدولة الطرف قد أفادت في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، في جملة أمور (انظر A/60/40، المجلد الثاني، الصفحات ٥٣٠-٥٣٢)، بأن دستور سري لانكا والنظام القانوني السائد فيها لا ينصان على جواز الإفراج عن شخص مدان أو إعادة محاكمته أو دفع تعويض له بعد تأكيد حكم إدانته من قِبَل أعلى محكمة استئنافية، وهي المحكمة العليا. فاتخاذ مثل هذه الخطوات يتعارض مع الدستور ويشكل تدخلاً في استقلال القضاء. وتذكِّر اللجنة، رغم أن الدولة الطرف لم تُشِر إلى ذلك تحديداً، بالقرار الذي صدر في هذه القضية عن المحكمة العليا في سري لانكا في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، فيما يتصل بطلب قُدِّم من أجل إعادة محاكمة صاحب البلاغ، مع الإشارة إلى آراء اللجنة. وفي ذلك القرار، قررت المحكمة العليا أن انضمام حكومة سري لانكا إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد لا يتوافق مع أحكام الدستور نظراً لعدم وجود تشريع يُدخِل هذه المعاهدة حيز النفاذ. وخلصت المحكمة إلى أنه نظراً لعدم وجود تشريع محلي لتنفيذ المعاهدة، فليس لقرار الرئيس الصادر في ١٩٩٧ بشأن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري أي مفعول قانوني في سري لانكا.
تعليقات صاحب البلاغ	في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رد صاحب البلاغ على طلب لمعرفة ما إذا كان للحكم الصادر عن المحكمة العليا في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ (Supreme Court Ref No. 01/2008). أي أثر، على قضيته. ورد صاحب البلاغ بقوله إنه ليس لذلك الحكم أي أثر عملي على قضيته لأسباب ثلاثة. أولاً، إن القرار الصادر عن المحكمة العليا في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بشأن الطلب الذي قدمه من أجل المراجعة القضائية هو قرار ملزِم ولا يمكن مراجعته، وقد رفضت فيه

المحكمة إمكانية إنفاذ القرار الصادر عن اللجنة وأوضحت أنه ليس للعهد ولا لآراء اللجنة أي مفعول قانوني في سري لانكا. وبالتالي فإنه لا يمكن أن يكون لأي قرار لاحق أي أثر على ذلك الحكم. ثانياً، إن الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ يقوم على أساس استنتاج مفاده أن الحقوق المشمولة بالعهد محمية في النظام القانوني لسري لانكا من خلال قوانينها القائمة ودستورها. وهو لا يتصوّر وجود أساس أو حق جديد للطعن فيه.

ويوضح صاحب البلاغ أن بعض الحقوق المشمولة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - بما فيها بعض ضمانات المحاكمة العادلة المنطبقة على قضيته - لا تحظى بحماية فعالة في الدستور أو في القوانين الأساسيَة، ويقدم تفاصيل تتعلق بهذه الحقوق. ثالثاً، لن يكون للحكم أي أثر عملي على القيود المفروضة على حقوقه من خلال قانون مكافحة الإرهاب، ذلك لأن أحكامه لا تخضع للمراجعة. وعلى الرغم من رأي صاحب البلاغ بأنه لن يكون للحكم موضوع البحث أي أثر على قضيته، فقد أعرب عن رأي مفاده أنه قد يثبت أن من المهم من حيث المبدأ التأكيد بأن جميع الحقوق التي يشملها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي حقوق واجبة التطبيق ويمكن الاحتجاج بها على نحو مباشر بموجب القانون المحلي الذي ينبغي أن يُفسَّر على أنه يشمل تلك الحقوق التي تبيّن أن سري لانكا قد انتهكتها في حالة صاحب البلاغ. وينبغي للدولة الطرف، من حيث المبدأ، أن تطلب إلى المحكمة العليا إعادة النظر في القرار الصادر في هذه القضية. إلا أن صاحب البلاغ يشك في أن يكون لهذا الحكم أي أثر حقيقي من الناحية العملية.

المشاورات مع الدولة الطرف

خلال تشاور جرى في نيويورك في آذار/مارس ٢٠٠٨ بين ممثلي الدولة الطرف والمقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة، قدم ممثلو الدولة الطرف إلى المقرر نسخة من حكم آخر صدر عن المحكمة العليا (SC Ref No. 01/2008) وذلك رداً على بعض المسائل التي أثارها المقرر. ووفقاً لذلك الحكم، فإن أحكام الدستور والقانون المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغير ذلك من القوانين المحلية تعترف على نحو كاف بالحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد، وتكون الحقوق المعترف بها في العهد قابلة للتقاضي بشأنها من خلال الإجراءات القانونية والدستورية السائدة في الدولة الطرف. وقد أُرسِل هذا الحكم إلى صاحب البلاغ وطُلِب منه أن يبدي تعليقاته لمعرفة الكيفية التي يمكن أن يؤثر بها هذا الحكم على قضيته، إذا كان له تأثير عليها، وبالذات حكم المحكمة العليا.

وقد أُرسِلت ملاحظات صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها عليها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

قرار اللجنة

يُعتبر حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	أوزبكستان
القضية	عَظَمت أوتييف، ٢٠٠٣/١١٥٠
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	التعذيب من أجل انتزاع الاعتراف، والحكم بالإعدام – المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٦.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.
رد الدولة الطرف	ترفض الدولة الطرف آراء اللجنة. وتعرض وقائع القضية والحكم الصادر بتوقيع عقوبة الإعدام على صاحب البلاغ. وقد ثبتت المحكمة العليا في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الحكم في الاستئناف. وأفادت بأن جرم صاحب البلاغ قد ثبت بأدلة موضوعية، بما في ذلك إفادات والدي الضحية وأقوال عدد من الشهود واكتشاف السلاح الذي استُخدِم في الجريمة ومصادرته (من صاحب البلاغ) بالإضافة إلى عدة استنتاجات طبية وتقارير الطب الشرعي وغير ذلك من الاستنتاجات التي خلص إليها الخبراء، وما إلى ذلك. وتقول الدولة الطرف إن المحاكم قد تحققت على النحو الواجب من عدم صحة مزاعم صاحب البلاغ بأنه قد اضطُر للاعتراف بذنبه خلال التحقيقات الأولية لأن "القاتل الحقيقي" قد هدده ولأن هذا الأخير قد أجبره على أن يخفي الأشياء المسروقة في شقته مؤقتاً. وبالتالي فإن المزاعم التي أدلى بها صاحب البلاغ أمام اللجنة هي مزاعم لا أساس لها من الصحة. فالتحقيقات الأولية قد أجريت وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، وقد كان صاحب البلاغ، منذ لحظة إلقاء القبض عليه (٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)، ممثَّلاً بمحامٍ. ولم يشتكِ صاحب البلاغ ولا محاميه، في أي وقت من الأوقات، من استخدام أساليب غير مشروعة في التحقيق معه من أجل انتزاع الاعترافات طوال فترة التحقيقات الأولية. وقد وضعت المحكمة في اعتبارها، لدى تحديد العقوبة، جميع ملابسات القضية. وكانت العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة المرتكَبة.
تعليقات صاحب البلاغ	لا يوجد.
قرار اللجنة	ترى اللجنة أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف كان ينبغي أن تقدَّم قبل نظر اللجنة في القضية. وهي ترى من ثم أن رد الدولة الطرف ليس غير مُرضٍ وتعتبر الحوار مستمراً.

الدولة الطرف	زامبيا
القضية	شونغوي، ١٩٩٨/٨٢١
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ٩ - الشروع في قتل رئيس تحالف المعارضة.
إجراء الانتصاف الموصى به	اتخاذ تدابير كافية لحماية الأمن الشخصي لصاحب البلاغ وحماية حياته من أي نوع من التهديدات. وقد حثت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيقات مستقلة في حادثة إطلاق النار، والتعجيل بالإجراءات الجنائية ضد الأشخاص المسؤولين عن هذه الحادثة. وإذا كشفت نتائج الإجراءات الجنائية أن هناك أشخاصاً تصرّفوا بصفتهم الرسمية كانوا مسؤولين عن حادثة إطلاق النار وإصابة صاحب البلاغ، ينبغي عندها أن يشمل سبيل الانتصاف دفع تعويضات للسيد شونغوي.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.
تاريخ رد الدولة الطرف	كانت الدولة الطرف قد ردت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
رد الدولة الطرف	في عام ٢٠٠١، كانت الدولة الطرف قد دفعت بأن اللجنة لم تحدِّد مبلغ التعويضات الواجب دفعها، وقدمت نسخاً من المراسلات التي جرت بين النائب العام للدولة وصاحب البلاغ حيث قُدِّمت لصاحب البلاغ ضمانات مفادها أن الدولة الطرف سوف تحترم حقه في الحياة ودعته إلى العودة إلى البلد. وفيما يتعلق بمسألة التعويض، أوضح النائب العام لصاحب البلاغ أن هذه المسألة ستعالَج لدى اختتام التحقيقات الإضافية في الحادثة، حيث إن التحقيقات التي أجريت قد أعيقت من جراء رفض صاحب البلاغ التعاون قبل ذلك. وفي رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، لاحظت الدولة الطرف أنه ما كان يمكن للمحاكم المحلية أن تأمر بدفع مبلغ التعويضات المطلوب وأن صاحب البلاغ قد فرّ من البلد لأسباب لا صلة لها بالحادثة موضوع البحث وأنه على الرغم من أن الحكومة لم تر أن ثمة أساساً موضوعياً للشروع في دعوى قضائية، فإن الأمر متروك لصاحب البلاغ لكي يفعل ذلك. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أعادت الدولة الطرف تأكيد موقفها بأنها غير ملزمة بقرار اللجنة لأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد. وقد اختار صاحب البلاغ مغادرة البلد بإرادته، إلا أنه لا تزال له حرية الشروع في إقامة دعوى قضائية حتى في غيابه. وعلى أية حال، فإن الرئيس الجديد قد أكد لصاحب البلاغ أن بإمكانه العودة إلى البلد. والواقع أن الدولة تأمل بأن يعود صاحب البلاغ إلى البلد وأن يقدِّم بعد ذلك طلباً للانتصاف القانوني. وتقول الدولة الطرف إن السيد كاوندا الذي اعتُدي عليه أيضاً في نفس الوقت الذي اعتُدي فيه على صاحب البلاغ هو مواطن حر يعيش حياته دون أي خطر يتهدد حرياته.

وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف المعلومات التالية. فقد ذكرت أنها عرضت على صاحب البلاغ مبلغ ٠٠٠ ٦٠ دولار أمريكي دون شروط مسبقة. وقد رفض صاحب البلاغ هذا العرض، وهو أكثر من كافٍ بموجب القانون الزامبي، وبخاصة في ضوء حقيقة أن زامبيا هي أحد البلدان الـ ٤٩ المصنفة من قِبَل الأمم المتحدة في فئة أقل البلدان نمواً. وعلى الرغم من تقديم هذا العرض، تظل لصاحب البلاغ حرية الشروع في إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم الزامبية فيما يتعلق بهذه المسألة. وكدليل على حُسن النية، ستقوم الحكومة الزامبية بتعليق العمل بأحكام التقادم في قضيته وستسمح بالنظر في هذه القضية أمام المحاكم.

رد صاحب البلاغ

تُذكِّر اللجنة بأن صاحب البلاغ كان قد أشار في ٥ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على النحو المبين في تقرير المتابعة الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٣، إلى أن الدولة الطرف لم توفِّر له سبيل انتصاف.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٦ (في رسالة غير محددة التاريخ)، رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. ويظهر أن صاحب البلاغ قد عاد إلى زامبيا في عام ٢٠٠٣. وهو يقول إنه لا يعتزم تقديم أي مطالبات جديدة أمام المحاكم الزامبية. وعلى الرغم من أنه يعترف بالجهود التي يجري بذلها من قِبَل السلطة القضائية من أجل إدخال تحسينات، فإنه يقول إن المشاكل لم تُحَل بعد. وبالتالي فإنه لن يثق في أن أي مطالبة يقدِّمها ستعالَج على النحو المناسب من قِبَل المحاكم. فتقديم أي شكوى من هذا النوع بعد انقضاء نحو ١٠ سنوات على وقوع الحادثة سيكون أمراً لا طائل من ورائه. وسيكون من المستحيل أن يُجري هذه التحقيقات بنفسه كما أنه سيخشى على سلامته إذا ما فعل ذلك، وعلى أي حال فإنه غير مهتم بمعرفة "هوية العميل" الذي حاول قتله "بتكليف من الحكومة الزامبية".

ويقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف لم تضع آراء اللجنة موضع التنفيذ ولم توفِّر له الأمن. كما يزعم أن الحكومة لم تبذل أي جهد لمساعدته ومساعدة أسرته في العودة من أستراليا إلى زامبيا، ويشير إلى عرض "المبلغ النقدي الضئيل" الذي هو مُجبر على قبوله كتعويض على أساس "إما أن تقبله أو ترفضه". ويقول صاحب البلاغ إنه لا ينوي إعادة التفاوض مع الحكومة الزامبية على أساس الرد الذي قدمته الدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ معلومات محدّثة عن قضيته. وهو يشير إلى لقاء له مع النائب العام في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ حيث بحثا موضوع دفع التعويض ورغبة النائب العام في إنهاء هذه المسألة. ويقول صاحب البلاغ إن بعض أعضاء الحكومة قد عطّلوا على مر السنين دفع التعويضات عن الانتهاكات التي خلصت اللجنة إلى حدوثها. وهو يرى أن ما تنويه الدولة الطرف هو تأخير معالجة هذه المسألة لأن حقوقه في الحصول على تعويض ستنتهي لدى وفاته – فهو الآن يقترب من سن السبعين.

قرار اللجنة

يُعتبر حوار المتابعة مستمراً.

القضية	تشيسانغا، ٢٠٠٢/١١٣٢
تاريخ اعتماد الآراء	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الحق في الحياة، وعدم توفُّر سبيل انتصاف فعال لدى الاستئناف، وعدم توفُّر سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بتخفيف العقوبة – الفقرة ٥ من المادة ١٤ مقترنة بالمادتين ٢ و٧ والفقرة ٢ من المادة ٦؛ والفقرة ٤ من المادة ٦ مقترنة بالمادة ٢.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف لصاحب البلاغ يشمل، كشرط ضروري في ظروف هذه القضية، تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه.
الموعد المحدد لرد الدولة الطرف	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦.
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ (كانت الدولة الطرف قد قدمت رداً في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦).
رد الدولة الطرف	تذكِّر اللجنة بأن الدولة الطرف كانت قد قدمت في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ رداً في إطار المتابعة أوردت فيه حججاً مسهبة بشأن مقبولية البلاغ (انظر التقرير السنوي A/61/40، المجلد الثاني، المرفق الخامس). كما قالت الدولة الطرف إن الرئيس كان قد أعلن على الملأ أنه لن يوقِّع على أي حكم بالإعدام يصدر خلال فترة ولايته. ولم يتم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٩٥، وهناك وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام في زامبيا.
تعليقات صاحب البلاغ	في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أبلغت زوجة صاحب البلاغ اللجنة بأن عقوبة الإعدام الصادرة بحق زوجها قد خُفِّفت في آب/أغسطس إلى عقوبة بالسجن مدى الحياة. وقد ظلّت زوجة صاحب البلاغ، وكذلك صاحب البلاغ نفسه، يقدمان التماسات إلى مكتب الرئيس في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٧ لطلب العفو ويلتمسان من اللجنة مساعدتهما في هذا الصدد.
قرار اللجنة	تُذكِّر اللجنة بأنها كانت قد قررت (انظر التقرير السنوي A/61/40، المجلد الثاني)، بأن الحجج التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مسألة المقبولية كان ينبغي أن تُدرج في تعليقاتها على البلاغ قبل أن تنظر فيه اللجنة، وأن اللجنة قد رأت أن رد الدولة الطرف غير مُرضٍ، ومن ثم فهي تعتبر حوار المتابعة مستمراً. وقررت اللجنة أن تنظر في مسألة تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحق صاحب البلاغ في دورتها التالية عندما سيعيَّن مقرر معني بالمتابعة.